

★

مرسوم تنفيذي رقم 88-23 مؤرخ في 11 شعبان عام 1444
الموافق 4 مارس سنة 2023، يحدد كيفية تسيير
حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي
عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة
للمؤسسات السمعية البصرية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير
الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141
(الفقرة 2) منه،

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصال.

المادة 4 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصال.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل يحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 181 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 302-051، ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- حاصل الرسوم المحصلة عن أجهزة البث الإذاعي والتلفزي واستعمالها،

- الإتاوة على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

في باب النفقات :

- مساهمة للمؤسسات السمعية البصرية العمومية.